

٤٠٥١ / ٧



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

١٥٧/٩٢٧

١١ نيه ٢٠١١

إعلان صادر عن وزارة المالية


تذكر وزارة المال المكلفين المشمولين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل بموجب تقديم التصريح الشخصي السنوي (النموذج ر ٨) وتأدية الفرق الضريبي في حال توجبه في مهلة أقصاها ٣٠ / ٤ / ٢٠١١ وذلك نقادياً لتعرضهم للغرامات القانونية في حال المخالفة.

مع الإشارة إلى أن المكلف المعني بأحكام المادة المذكورة أعلاه هو الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل ، أو هو صاحب مؤسسة فردية أو مهنة أو شريك في شركة أشخاص ويتقاضى في الوقت ذاته إيراد نتيجة العمل .

كما تذكر الوزارة المكلفين غير الملتزمين عن السنوات السابقة انه بإمكانهم تسوية وضعهم الضريبي والاستفادة من أحكام القرار ١/٤٤٨ تاريخ ٢٩/٠٣/٢٠١١ القاضي بتمديد التسوية على الغرامات لغاية ٣٠/٠٤/٢٠١١ ضمناً.

مدير المالية العام

الان بيفاني



ينشر:- في الجريدة الرسمية

-على موقع وزارة المالية الالكتروني